والتسمية صالحة مع المساواة والمفاضلة فالمفاضلة الراجحة اسوتباعا للطريقة
المألوفة بلا مفاضلة حتى قال زيد بن ثابت لا افضل امرأة على رجل يعني
لأنه يكون غريبا في الشريعة **قوله** لنا قوله صلى الله عليه وآله وسلم الحقوا الفرائض
بأهلها تقديم اهل الفرائض مجمع عليه لحق للعصبة الا فيما بقي عنهم وهذه
المسئلة من ذلك وليس مع المخالف الا رأيه المحض هاهم قول المعترض
على حكمة الشارع بقوله ليت ابانا كان حمارا وان لم يكن القول بالشر شركا
هو الراي المذموم فما هو ولا تستحق الأطالة وان تهافت الناس بين
يديها ورجليها وفي مثل هذه يتبين المستمسك الثابت ممن يستفزه
قعقعة الشنان والله المستعان **باب فرائض الاخوة والاخوات**
**قوله** والكلالة من لا ولد له ولا والد ولا جد لاحاجة الى قوله ولا جد
لانه داخل في عموم الوالد ولذا لم يذكر في عبارات السلف
**باب فرائض الجد والجدات** **قوله** ولا يسقط الجد الاخوة
العصبة لم يذكر الجد في موضع من كتاب الله ولا اظنه ذكر في السنة النبوية
ايضا ولا يعبر عنه الا بالأب مجتمعا مع غيره ملة أبائي ابراهيم او منفردا
ملة ابيكم ابراهيم ومثله ابن الأبن وولد الولد فكما ان ابن الابن ابن



حكم الدرجة السفلى حكم العليا لا يتفاوتان إلا بفضيلة القرب مع
الاجتماع كذلك الاب واب الاب فدعوى ان اطلاق الاب على أبي الأب
مجازي لا تسع وكونه وضع له اسم آخر هو جد لا ينافي تسميته بأب
كما تسمية ولد الولد بسبط وحفيد لا ينافي تسميتهما ابنا اذا كان كذلك
فما كان ربك نسيا يهمل ذكر ميراث ابي الأب بل قد ذكر في موضع ذكر
الاب الادنى ولما ذكرنا قال ابن عباس فيمن سأله عن الجد لا جد قال الله
تعالى يا بني آدم فهذا انكار لأن يكون تحت هذا اللفظ معنى غير معنى
أب وما أوفق واخلق بالشريعة الحنيفية ختام الشرايع ان لا تخلو
عن بيان ميراث الجد الا ترى انهم لم يجدوا فيه ظاهرا ولا قياسا صحيحا
فاقروا بوا بالتشبيه بالغصنين والجدولين عد عن جدم وجدول وليس
بواضح كون احدهما اقرب الى الأخ من الأصل لاتحاد الواسطة بين الثلاثة
فلا قرب ويتفضل الأصل بأنه مادة الواسطة ومنه ينشأ مدد الغصنين
والجدولين من دون أن يمر مدد احدهما على الآخر فالاتصال بذلك مستمر
بين الأصل وما انجر اليه وليس بين الغصنين والجدولين اتصال معنوي
غير مصاحبة المادة في الوقت دون المجرى **قوله** وهذه الآية تبطل قول

Copyright © King Saud University